

The professions of prohibited access (39) are detailed as follows:

Profession	Legal Grounds for Prohibition	Basis for Prohibition	Observations & Exceptions
General Medicine	Decree no. 1658 regulating the practice of general medicine in Lebanon (Article 5), issued on 1979/1/17	Reciprocity of treatment by virtue of a bilateral agreement	Strict conditions for practice linked to the teaching profession within a faculty or the University Hospital. Registration with the syndicate is compulsory
Dentistry	Law no. 485 regulating the practice of dentistry in Lebanon, issued on 2002/12/12	Reciprocity of treatment by virtue of a bilateral agreement	Strict conditions for practice linked to the teaching profession within a faculty or the University Hospital
Veterinary Medicine	Law regulating the practice of veterinary medicine in Lebanon (Article 2), issued on 1948/2/10	Reciprocity of treatment	
Physiotherapy	Law no. 8/78 regulating the practice of physiotherapy in Lebanon (Article 4), issued on 1978/2/20	Reciprocity of treatment	
Optician and Optic Sales	Law no. 10/68 regulating the practice of opticianry and optic sales, issued on 1968/1/8	Reciprocity of treatment	
Opening and Managing a Nursery	Decree no. 4876 nurseries (Article 4), issued on 2010/8/23	Holder of the Lebanese Nationality	
Pharmacy	Law no. 367 regulating the practice of pharmacy (Article 5), issued on 1994/8/1	Reciprocity of treatment by virtue of a bilateral agreement	
Nursing	Decree no. 1655 (Articles 14-13-12-7-3) regulating the practice of nursing, issued on 1979/1/17	Holder of the Lebanese Nationality	A non-Lebanese nurse may practice only if representing an International body or institution licensed to operate in Lebanon and within his/her terms of reference- he/she may practice teaching or training on nursing only
Midwifery	Decree no. 1657 regulating midwifery, issued on 1979/1/17	Allowed only based on the local need as defined by the Ministry of Health	Teaching in institutes is allowed
Management of a Medical Laboratory	Legislative decree no. 75 regulating the professions relating to medical laboratories (Article 21) issued on 1983/9/9	Reciprocity of treatment by virtue of a bilateral agreement	Management of medical laboratories is allowed for physicians and pharmacists only
Ownership/Establishment of a Medical Laboratory	Legislative decree no. 75 regulating the professions relating to medical laboratories (Article 21) issued on 1983/9/9	Reciprocity of treatment by virtue of a bilateral agreement	Opening a medical laboratory is allowed for physicians and pharmacists only, private hospitals, nonprofit organizations, and company for physicians or pharmacists
Certified Laboratory Technician-Laboratory Technician	Legislative decree no. 76 regulating the laboratory professions (Article 17), issued on 1983/9/9	Reciprocity of treatment by virtue of a bilateral agreement	
Assistant Laboratory Technician	Legislative decree no. 76 regulating the laboratory professions (Article 14)	Holder of the Lebanese Nationality	
Circumciser	Law regulating the profession of circumcision (Article 16), issued on 1946/12/16	Reciprocity of treatment by virtue of a bilateral agreement in accordance with the restriction of this profession to physicians only	
Manufacturing and Mounting of Prosthetic and Orthotic Devices	Law regulating the profession of manufacturing and mounting of prosthetic and orthotic devices (Article 3)	Reciprocity of treatment by virtue of a bilateral agreement	
Management of a Blood Transfusion Centre	Law on the establishment, regulation and supervision of blood transfusion centres (Article 9)	Conditions applying to physicians	Permit is granted to the physician holder of a license to practice
Occupational Therapist	Law no. 208 regulating the profession of occupational therapy in Lebanon (Article 5), issued on 2012/3/30	Reciprocity of treatment	
Licensed Health Comptroller - Health Comptroller	Legislative decree no. 107 regulating the profession of health control in Lebanon (Article 17), issued on 1983/9/16	Reciprocity of treatment by virtue of a bilateral agreement	Exception made for those sent by an international body, organization or association with a license to operate in Lebanon - provided that the profession is practiced within the framework of the assigned task/mission
Health Worker	Legislative decree no. 107 regulating the profession of health control in Lebanon (Article 14), issued on 1983/9/16	Holder of the Lebanese Nationality	
Licensed Nutritionist	Law regulating the practice of the profession of nutrition and dietary regulation in Lebanon (Article 9)	Reciprocity of treatment	
Ownership of Private Hospitals	Decree no. 9826 regulating the ownership of private hospitals and clinics in Lebanon (Article 3), issued on 1962/6/22	Reciprocity of treatment	
The Law Profession	Law no. 1970/8 (Article 5), issued on 1970/3/11	Holder of the Lebanese Nationality since more than 10 years	
Engineering	Law no 636 regulating the profession of engineering in Lebanon (Article 4), issued on 1997/4/23	Reciprocity of treatment	
Agricultural Engineering	Law regulating the profession of agricultural engineering in Lebanon, issued on 1954/1/15	Reciprocity of treatment	The Law stipulates that practice of agricultural engineering is governed by the law regulating the profession of engineering, as amended by law no. 97/636
Topography	Law regulating the profession of topography and establishment of the order of topographers (Article 3)	Reciprocity of treatment	
Coastal Navigation and Fishing on Lebanese Coasts	Law on maritime commerce (Article 133), issued on 1974/2/18	Holder of the Lebanese Nationality	
Wholesale sales of Tobacco	Decision no. 3272 on licenses for wholesale sales of tobacco in Lebanon (Article 5), issued on 1983/9/29	Holder of the Lebanese Nationality since more than 10 years	
Certified Public Accountant	Law regulating the profession of Certified Public Accountants in Lebanon (Article 18)	Reciprocity of treatment	

Owner of an Agency for the Recruitment of Domestic Workers	Decision no. 1/1 regulating the work of agencies for the recruitment of domestic workers in Lebanon (Article 3)	Holder of the Lebanese Nationality	
Representative of an Agency for the Recruitment of Domestic Workers	Decision no 1/1 regulating the work of agencies for the recruitment of domestic workers in Lebanon (Article 8)	Holder of the Lebanese Nationality	
Tourist Guide	Decree no. 11576 regulating the profession of Tourist guides in Lebanon (Article 1) issued on 1997/12/27	Holder of the Lebanese Nationality	
Owner of public transport plate/public transport car	Law no. 384 relating to putting public transport plates in circulation (Article 3), issued on 1994/11/4		
Teaching car driving and all other vehicles	Decree no. 13670 issued on 1963/8/23 amended by law no. 60/67 regulating the profession of teaching driving cars and all other vehicles (Article 3) issued on 1967/10/23	Holder of the Lebanese Nationality since more than 10 years	
Follow up of formalities at the vehicle registration authority	Law no. 1966 regulating the profession of follow up of formalities at the vehicle registration authority (Article 2), issued on 1966/5/31	Holder of the Lebanese Nationality since more than 10 years	
Public transport driving license	Law no. 243 – Amended Traffic Law (Article 209), issued on 2012/10/22	Holder of the Lebanese Nationality	
Public service in all its bodies and public institutions	Public Servants' law and laws regulating professions in public institutions	Holder of the Lebanese Nationality	
Psychology	Law No 8 dated 10 February 2017 (Articles 3 and 4)	Holder of the Lebanese Nationality	
Permit holder and management of a beauty and esthetic clinics	Law No 30 (regulation of medical beauty centres) dated 10 February 2017 (article 4)	Reciprocity of treatment by virtue of a bilateral agreement	Prohibition on general medicine professions and hospital ownership
Customs broker	Decree No 4461 dated 15 December 2000 (article 115)	Holder of the Lebanese Nationality	

© 2017 – Legal Consultant Dr. Iman Khazaal, for UNRWA.

This publication has been produced with the support of the European Union. The contents of this publication are the sole responsibility of UNRWA and can in no way be taken to reflect the views of the European Union."

Employment of Palestine Refugees in Lebanon

An Overview



Project funded by the European Union
مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي

Employment of Palestine Refugees in Lebanon

Professions of Restricted Access for Palestine Refugees in Lebanon

Since 2005, Palestine refugees have been granted the right to practice about seventy (70) professions that were previously prohibited to them and restricted to Lebanese nationals only. By virtue of Article 3 of the Ministerial Decision promulgated on a regular basis by the Minister of Labour (which can be reviewed on the following link <http://bit.ly/1Gdz7hj>), Palestine refugees have been granted the right to practice these professions based upon the decisions of consecutive Ministers of Labour since 2005.

However, Palestine refugees are still prohibited from practicing several professions (listed herewith) due to either the precondition of holding the Lebanese nationality, or having to meet the reciprocity of treatment condition in order to access the profession, a condition that remains impossible to meet in light of the current circumstances linked to the establishment of the State of Palestine. It is noteworthy that in some cases Palestine refugees were able to obtain some sort of certification that allowed them to work in the 39 professions of restricted access for Palestine refugees in Lebanon; however those remain in general breach of rules that cannot be used as reference.

A Palestine refugee who wishes to work in Lebanon in any of the allowed professions must obtain a work permit. To apply for a work permit, the following documents are required:

For the employee

A work contract signed by him/her and his/her employer - a Palestine refugee registration card - employer's documents (identity card - commercial registration and notification....) - evidence of declaration to the NSSF (National Social Security Fund).

For the employer

A Palestinian refugee registration card - articles of incorporation - commercial registration and notification - evidence showing that he/she employs at least three Lebanese with his/her share of the capital being at least LBP 100 million (US\$ 6,666.6).

Applications for receipt and renewal of work permits under category one (employers and employees whose salaries are three times the minimum wage and above) require the approval of the Minister of Labour.

As for applications for work permits under category two (a salary that is between double and three times the minimum wage) and category three (a salary ranging between the minimum wage and its double), the first work permit requires the approval of the Director General of the Ministry of Labour whereas renewing is approved by the Head of the Department.


Renewal of those work permits requires the approval of the head of the department with the exception of the work permits under category one as they require the approval of the Minister of Labour.

Following the issuance of law no. 129 of 2010, work permits for Palestine refugees became free of charge. As for work permits for employers, they remained at 25% of the usual fees i.e. around LBP 450 thousand. Additionally, Palestine refugees were exempted from the Reciprocity of Treatment condition stipulated by article 59 of the labour law with regards to obtaining compensation in-lieu of end of services indemnity.

Following the issuance of Law 128/2010, Palestinian refugees became eligible to the end of service indemnities but not to other funds of the National Social Security Fund.

Following the issuance of law no. 128 of 2010, Palestine refugees became eligible to the end of service indemnities (8.5 per cent), but not the sickness & maternity fund (11 per cent of which 8 per cent are covered by the employer and 3 per cent are covered by the employee), nor the family allowances fund (6 per cent), provided they hold work permits.

However, 39 professions remain prohibited to Palestine refugees:



Sources

Lebanese Ministry of Labour, Ministerial Decision No. 218/1 (2015)
 Khazaal, I., "Professions of Restricted Access for Palestine refugees in Lebanon". Quarterly Update of the Labour Market Research & Development Committee (LMRD), Issue 2. Published by the United Nations Relief and Works Agency in the Near East (UNRWA), October 2017.



This publication has been produced with the support of the European Union. The contents of this publication are the sole responsibility of UNRWA and can in no way be taken to reflect the views of the European Union."



المهنة	الأساس القانوني للمنع	أسباب المنع	ملاحظات وإستثناءات
الطب العام	مرسوم رقم ١٥٨١ لتنظيم ممارسة مهنة الطب في لبنان (المادة ٥)، صادر بتاريخ ١٧-١-١٩٧٩	المعاملة بالمثل بموجب إتفاقية ثنائية	شروط ضيقة للممارسة ترتبط بمهنة التعليم ضمن الكلية أو المستشفى التابع للكلية - التسجيل بالتقابة شرط إلزامي للعمل
طب الأسنان	قانون رقم ٤٨١٥ لتنظيم ممارسة مهنة طب الأسنان في لبنان، صادر بتاريخ ١٢-٢-٢٠٠٢	المعاملة بالمثل بموجب إتفاقية ثنائية	شروط ضيقة للممارسة ترتبط بمهنة التعليم ضمن الكلية أو المستشفى التابع للكلية
الطب البيطري	قانون لتنظيم ممارسة الطب البيطري في لبنان (المادة ٢)، صادر بتاريخ ٢٠-٢-١٩٤٨	المعاملة بالمثل	
العلاج الفيزيائي	قانون رقم ٨١٧٨ لتنظيم مهنة العلاج الفيزيائي في لبنان (المادة ٤)، صادر بتاريخ ٢٠-٢-١٩٧٨	المعاملة بالمثل	
صنع وبيع النظارات	قانون رقم ١٠١٨ لممارسة مهنة صنع وبيع النظارات في لبنان، صادر بتاريخ ٨-١١-١٩٦٨	المعاملة بالمثل	
فتح وإستثمار دار للضيافة	مرسوم رقم ٤٨٧٦ دور الضيافة في لبنان (المادة الرابعة)، صادر بتاريخ ٢٣-٨-٢٠٠٤	الجنسية اللبنانية	
الصيدلة	قانون رقم ٣١٧٧ مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان (المادة ٥)، صادر بتاريخ ٨-١-١٩٩٤	المعاملة بالمثل بناء لإتفاقية ثنائية	
التمريض	مرسوم رقم ١٦٥٥ لتنظيم مهنة التمريض في لبنان (المواد ٣-٢-١-٢-٤)، صادر بتاريخ ١٧-١-١٩٧٩	الجنسية اللبنانية	يجوز للممرض غير اللبناني ممارسة التمريض فقط إذا كان مرسلًا من قبل هيئة أو مؤسسة دولية مرخص لها العمل في لبنان ضمن نطاق المهمة الموكولة إليه - يمكن له أيضا ممارسة تعليم التمريض أو التدريب فقط
القبالة	مرسوم رقم ١٦٥٧ لتنظيم مهنة القبالة في لبنان، صادر بتاريخ ١٧-١-١٩٧٩	مسموحة فقط بحسب الحاجة المحلية التي تحددها وزارة الصحة	يجوز التدريس في المعاهد
إدارة مختبرات طبية	مرسوم إشتراعي رقم ٧٥ لتنظيم المختبرات الطبية في لبنان (المادة ٢)، صادر بتاريخ ٩-٩-١٩٨٣	المعاملة بالمثل بناء لإتفاقية ثنائية	يرخص بإدارة المختبرات للأطباء والصيدلة فقط
مُلكية مختبر طبي	مرسوم إشتراعي رقم ٧٥ لتنظيم المختبرات في لبنان (المادة ٢)، صادر بتاريخ ٩-٩-١٩٨٣	المعاملة بالمثل بناء لإتفاقية ثنائية	يرخص بفتح المختبرات الطبية فقط للأطباء والصيدلة -المستشفيات الخاصة - الهيئات والمؤسسات التي لا تخُ البرج-شركة أعضاء أو صيادلة
فني مخبري مُجاز - فني مخبري	مرسوم إشتراعي رقم ٧٦ لتنظيم المهن المخبرية في لبنان (المادة ١٧)، صادر بتاريخ ٩-٩-١٩٨٣	المعاملة بالمثل بناء لإتفاقية ثنائية	
فني مخبري مساعد	مرسوم إشتراعي رقم ٧٦ لتنظيم المهن المخبرية في لبنان (المادة ١٤)	الجنسية اللبنانية	
خاتن	قانون ١٩٤٦ لتنظيم مهنة الختان في لبنان (المادة ١٦)، صادر بتاريخ ١٦-٢-١٩٤٦	المعاملة بالمثل بموجب إتفاقية ثنائية، يعا لحدود حوار تعاطي المهنة إلا من قبل الأطباء	
تحضير وتركيب الأظراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية	قانون تنظيم ممارسة مهنة تحضير وتركيب الأظراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية في لبنان (المادة ٥)	المعاملة بالمثل بناء لإتفاقية ثنائية	
إدارة مركز نقل دم	قانون إنشاء وتنظيم ومرافقة مراكز نقل الدم في لبنان (المادة ٩)	الشروط الخاصة بالطبيب	تعطى الإجازة للطبيب الحاصل على إجازة ممارسة
معالج إشعاعي	قانون رقم ٢٠٨ لتنظيم مهنة العلاج الإشعاعي في لبنان (المادة ٥) صادر بتاريخ ٣٠-٣-٢٠٠٢	المعاملة بالمثل	
مراقب صحي مُجاز - مراقب صحي	مرسوم إشتراعي رقم ١٠٧ لتنظيم مهنة المراقبة الصحية (المادة ٧) صادر بتاريخ ١٦-١-١٩٨٣	المعاملة بالمثل وفق التقافية ثنائية	إستثناء لمن كان مرسلًا من قبل هيئة أو منظمة أو مؤسسة دولية مرخص لها بالعمل في لبنان على أن تتم ممارسة المهنة ضمن نطاق المهمة الموكولة إليه
عامل صحي	مرسوم إشتراعي رقم ١٠٧ لتنظيم مهنة المراقبة الصحية في لبنان (المادة ٤)، صادر بتاريخ ١٦-١-١٩٨٣	الجنسية اللبنانية	
مُجاز في علم التغذية	قانون تنظيم ممارسة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان (المادة ٩)	المعاملة بالمثل	
مُلكية المستشفيات الخاصة	مرسوم رقم ٩٨٢٦ لتنظيم ملكية المستشفيات والمستوصفات الخاصة في لبنان (المادة ٣)، صادر بتاريخ ٢٢-١-١٩٦٢	المعاملة بالمثل	
المحامة	قانون رقم ١٨٩٧٠ M لتنظيم مهنة المحاماة في لبنان (المادة ٥)، صادر بتاريخ ١١-٣-١٩٧٠	الجنسية اللبنانية منذ أكثر من عشر سنوات	
الهندسة	قانون رقم ٦٣٦ تنظيم مهنة الهندسة في لبنان (المادة ٤)، صادر بتاريخ ٢٣-٤-١٩٩٧	المعاملة بالمثل	
الهندسة الزراعية	قانون تنظيم مهنة الهندسة الزراعية في لبنان، صادر بتاريخ ١٥-١-١٩٥٤	المعاملة بالمثل	لقد نص القانون على أن يعلق على المهندسين الزراعيين قانون تنظيم مهنة الهندسة المعدل بموجب القانون رقم ٩٧/٣٦
الطوبوغرافيا	قانون تنظيم مهنة الطوبوغرافيا وإنشاء تقيّة الطوبوغرافيين في لبنان (المادة ٣)	المعاملة بالمثل	
الملاحة الساحلية والصيد في الشواطئ اللبنانية	قانون التجارة البحرية (المادة ٣٣) صادر بتاريخ ١٨-٢-١٩٧٤	الجنسية اللبنانية	
بيع التبغ بالجملة	قرار رقم ٣٢٧٢ لظاه رخص بيع التبغ بالجملة في لبنان (المادة ٥)، صادر بتاريخ ٩-٩-١٩٨٣	الجنسية اللبنانية منذ أكثر من عشر سنوات	
خبير محاسبة	قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المحاربين في لبنان (المادة ١٨)	المعاملة بالمثل	يجب أن لا يعمل الخبير الأجنبي الذي تتوأمر فيه المعاملة بالمثل إلا بمشاركة خبير محاسب لبناني

صاحب مكتب إستقدام عاملات بالخدمة المنزلية	قرار رقم ١٧١ قرار تنظيم عمل مكاتب إستقدام اليد العاملة الأجنبية في لبنان (المادة ٣)	الجنسية اللبنانية
مندوب مكتب إستقدام عاملات في الخدمة المنزلية	قرار رقم ١٧١ لتنظيم عمل مكاتب إستقدام اليد العاملة الأجنبية في لبنان (المادة ٨)	الجنسية اللبنانية
دليل سياحي	مرسوم رقم ١٥٧٦ لتنظيم مهنة الأذناء السياحيين (المادة ١)، صادر بتاريخ ٢٧-٢-١٩٩٧	الجنسية اللبنانية
صاحب لوحة عمومية/سيارة عمومية	قانون رقم ٣٨٤ قانون وضع لوحات تسجيل عمومية في الدواول في لبنان (المادة ٣)، صادر بتاريخ ٤-١١-١٩٩٤	الجنسية اللبنانية
تعليم قيادة السيارات وسائر المركبات الآلية	مرسوم رقم ١٣٧٠ صادر في ٢٣-٨-١٩٦٣ معطل بموجب القانون رقم ٦٠٧٧ تنظيم مهنة تعليم سوق السيارات وسائر المركبات (المادة ٣) صادر بتاريخ ١٣/١١/١٩٧٧	الجنسية اللبنانية منذ عشر سنوات
تعقيب المعاملات لدى مصلحة تسجيل السيارات والأليات	قانون رقم ١٩٦٦ تنظيم مهنة تعقيب المعاملات لدى مصلحة تسجيل السيارات والأليات في لبنان (المادة ٢)، صادر بتاريخ ٣١-٥-١٩٦٦	الجنسية اللبنانية منذ عشر سنوات على الأقل
رخصة قيادة عمومية	قانون رقم ٢٤٣ - قانون السير المعدل (المادة ٢٠٩)، صادر بتاريخ ٢٢-١-٢٠٠٢	الجنسية اللبنانية
العمل ضمن القطاع العام بكافة أسلاكه، والمؤسسات العامة	قانون الموظفين والقوانين الناطمة للمؤسسات العامة	الجنسية اللبنانية
النفساني	القانون رقم ٨ الصادر في ١٠ شباط ٢٠١٧ (المادة ٤)	الجنسية اللبنانية
صاحب رخصة ومدبر مركز تجميل طبي	القانون رقم ٢٠٠ (تنظيم تراخيص مراكز التجميل الطبية) الصادر في ١٠ شباط ٢٠١٧ (المادة ٤)	المعاملة بالمثل بناء لإتفاقية ثنائية
مخلص جمركي	مرسوم رقم ٤٤٦ الصادر في ١٥ كانون اول ٢٠٠٠ (المادة ١٥)	الجنسية اللبنانية

ه ٢٠١٧ -المستشارة القانونية د.إيمان خزعل الأوروي

فم تفتد هذه المطبوعة،بصم ومن الاتحاد الأوروبي، أن الأوروي هي المسؤول الوحيد عن مطبوعات هذه المطبوعة التي لا تعكس بأي حال من الأحوال وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

لمحة عامة



Project funded by the European Union مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي



unrwa الأونروا

عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

المهن المحظورة

على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

منذ العام ٢٠٠٥، أصبح اللاجئ الفلسطيني قادراً على العمل بما يقارب سبعين مهنة كانت محظورة عليه بسبب حصرها باللبنانيين. فلقد أضحى بإمكان اللاجئ الفلسطيني، بموجب المادة الثالثة من القرار الوزاري الذي يصدر دورياً عن وزير العمل، ممارسة المهن المذكورة في القرار والتي يمكن مراجعتها على الرابط التالي (<http://bit.ly/1Gdz7hj>).

إلا أنّ اللاجئ الفلسطيني لا زال غير قادر على العمل بالعديد من المهن (مذكورة طيه) لأسباب ترتبط بإشتراط إما الجنسية اللبنانية وإما المعاملة بالمثل لممارسة المهنة، وهو شرط يستحيل تطبيقه في ظل الواقع الحالي المرتبط بقيام دولة فلسطين. يمكن ملاحظة بعض الحالات التي إستحصل فيها اللاجئ الفلسطيني على ما يفيد السماح له بالعمل ببعض المهن المحظورة، إلا أنها تشكل بالإجمال مخالفات قانونية لا يمكن الركون إليها.

إن اللاجئ الفلسطيني الذي يرغب بالعمل في لبنان في المهنة المسموح بها عليه أن يستحصل على إجازة عمل .

للإستحصل على إجازة عمل يجب إبراز المستندات التالية :

للأجير

عقد عمل موقع من قبله ومن قبل صاحب العمل - بطاقة لاجئ فلسطيني - مستندات صاحب العمل (الهوية - السجل والإذاعة التجاريين...) - ما يُثبت التصريح عنه للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

لصاحب العمل

بطاقة لاجئ فلسطيني - النظام التأسيسي للشركة - الإذاعة والسجل التجاريين - ما يُثبت إستخدام ثلاثة لبنانيين على الأقل على أن تكون حصته من رأس المال بقيمة مئة مليون ليرة لبنانية على الأقل .

تخضع لموافقة وزير العمل. طلبات الاستحصل على إجازات العمل وجديدها للفئة الاولى (أصحاب العمل والإجراء الذين تزيد أجورهم عن ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور).

أما في ما يتعلق بالطلبات الخاصة بالفئة الثانية (أجر يتجاوز ضعف الحد الأدنى حتى ثلاثة أضعاف) والفئة الثالثة (أجر يتراوح بين الحد الأدنى للأجور ولغاية ضعفه)، فإن الاستحصل على إجازة العمل للمرة الأولى يخضع لموافقة المدير العام في وزارة العمل. في حين أن جديدها يخضع لموافقة رئيس الدائرة.

بعد صدور القانون رقم ١٢٩ في العام ٢٠١٠، أصبح رسم إجازة العمل للأجراء مجانياً. أما رسم إجازة العمل لأصحاب العمل فيقي بنسبة ٢٥٪ من قيمة الرسم العادي أي ما يعادل أربعمئة وخمسون ألف ليرة لبنانية.

بموجب القانون رقم ٢٩ / ٢٠١٠ تم إستثناء اللاجئ الفلسطيني من شرط المعاملة بالمثل المفروض بموجب المادة ٥٩ من قانون العمل للإستحصل على بدل الإنذار والتعويض عن نهاية الخدمة.

بعد صدور القانون رقم ٢٨ / ٢٠١٠، أصبح بمقدور اللاجئ الفلسطيني الاستفادة من صندوق نهاية الخدمة دون باقي الصناديق التابعة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

وبعد صدور القانون رقم ١٢٨ في العام ٢٠١٠، أصبح بمقدور اللاجئ الفلسطيني الإستحصل على تقديرات تعويض نهاية الخدمة (٨,٥ بالمئة)، ولكن ليس من تقديرات صندوقي المرض والأمومة (١١ بالمئة منها ٨ بالمئة يدفعها صاحب العمل و ٣ بالمئة يدفعها الأجير)، ولا من التقديرات العائلية (٦ بالمئة) - شرط حيازته لإجازة العمل.

في حين لا تزال ٣٩ مهنة محظورة على اللاجئين الفلسطينيين:

٣ مهنة

ضمن مجال الخدمات والحضانات

- فتح وإستثمار دار للحضانة
- صاحب مكتب إستخدام عاملات في الخدمة المنزلية
- مندوب مكتب إستقدام عاملات في الخدمة المنزلية

٥ مهنة

ضمن مجال المواصلات ومجال الصيد

- صاحب لوحة عمومية/ سيارة عمومية
- تعليم قيادة السيارات وسائز المركبات الآلية
- تعقيب المعاملات لدى مصلحة تسجيل السيارات والآليات
- رخصة قيادة عمومية
- الملاحة الساحلية والصيد في الشواطئ اللبنانية

٢٢ مهنة

ضمن المجال الصحي

- شروط ضيقة للممارسة ترتبط بمهنة التعليم ضمن الخلية أو المستشفى التابع للكلية - التسجيل بالتقابة شرط إلزامي للعمل
- شروط ضيقة للممارسة ترتبط بمهنة التعليم ضمن الخلية أو المستشفى التابع للكلية
- يجوز للممرض غير اللبناني ممارسة التمريض فقط إذا كان مرسلًا من قبل هيئة أو مؤسسة دولية مرخص لها العمل في لبنان ضمن نطاق المهنة الموكولة إليه - يمكن له أيضاً ممارسة تعليم التمريض أو التدريب فقط
- استثناء من كان مرسلًا من قبل هيئة أو منظمة أو مؤسسة دولية مرخص لها بالعمل في لبنان على أن تتم ممارسة المهنة ضمن نطاق المهنة الموكولة إليه
- يجوز تدريب القيالة في المعاهد
- يُرخّص بفتح المختبرات الطبية فقط للأطباء والصيادلة - المستشفيات الخاصة - الهيئات والمؤسسات التي لا تبغ الربح - شركة أطباء أو صيادلة
- يُرخّص بإدارة المختبرات للأطباء والصيادلة فقط
- تُعطى الإجازة للتطبيق على الإجازة ممارسة
- تربعا للحظر الموجود على الطب العام وملكية المستشفيات

الطب العام طب الأسنان الطب البيطري

التمريض القبالة

مراقب صحي مجاز - مراقب صحي

عامل صحي النفساني

ملكية مختبر طبي

إدارة المختبرات الطبية

فني مخبري مجاز- فني مخبري

فني مخبري مساعد

إدارة مركز نقل دم

ملكية المستشفيات الخاصة

صاحب رخصة

ومدير مركز تجميل طبي

الصيدلة

صنع وبيع النظارات

تحضير وتركيب الأطراف الإصطناعية

والأجهزة التقويمية

معالج فيزيائي

معالج إنشغالي

مجاز في علم التغذية

٤ مهنة

مجالات أخرى

- يجب أن لا يعمل الخبير الأجنبي الذي تتوافر فيه المعاملة بالمثل إلا بمشاركة خبير محاسبة لبناني
- خبير محاسبة
- بيع التبغ بالجملة
- دليل سياحي - الإستثمار في وكالات السفر والسياحة والنقل السياحي
- مخلص جمركي

المجال الهندسي

الهندسة الهندسة الزراعية

الطوبوغرافيا

لقد نص القانون على أن يطبق على المهنيين الزراعيين قانون تنظيم مهنة الهندسة المعمد بموجب القانون رقم ٩٧/٢٠١٦

القطاع العام والمجال الحقوقي

كافة أسلاك القطاع العام والمؤسسات العامة

المحاماة

المراجع

وزارة العمل اللبنانية، القرار الوزاري ١/٢١٨ (٢٠١٥) المتعلق بالأعمال والمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط.

خرزل، إ. "المهن المحظورة على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان"، النشرة الفصلية لجمعية أبحاث سوق العمل والتنمية، العدد ١، وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٧

تم تنفيذ هذه المطبوعة بدعم من الاتحاد الأوروبي. إن الأونروا هي المسؤولة الوحيد عن محتويات هذه المطبوعة التي لا تعكس بأي حال من الأحوال وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

